لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم
لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر يعلوه أم لا لبعد
ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد
الماء في صلاته الذي لم ينو قدراً ركعتين بل يسلم منهما إلا أنه
الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة
فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه وإن نوى ركعة أو عدداً أتمه لانعقاد
نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لأن الزيادة
كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد ولو رأى الماء
في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح
و الثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف
الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها
كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالماء
عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح
اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع
وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالاً له ما أمكن بخلاف
التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله لأنه ضعيف فلا يؤثر
من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال
لأنه لم يرد فيه تأقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف
فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله
ويشترط في الساتر ليكفي مسحه أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه
للاستمساك ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة فاعتبر
الإتيان فيها بأقصى الممكن ويتيمم وجوباً لما رواه أبو داود والدارقطني
بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل

فدخل الماء شجته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان
يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر
بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره
وقضيته ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل
الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فإطلاقهم وجوب المسح جرى
على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح
الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصا
بته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف
من غسله ما مر وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه
نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديماً
لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي
الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة وإذا تيمم الذي غسل
الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا
ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلاً لما غسله
ولا مسحاً لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما
بعد عليله لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة
العليل باقية إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض
ثان بخلاف من نسي لمعة من الطهارة فإن العضو لم يحصل وإذا
امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض
أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة
بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان محل التيمم
ويجب [illegible] بقدر الإمكان لما رواه أبو داود وابن حبان

Copyright © King Saud University